

التصنيفات: اتفاقيات ومعاهدات دولية

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: لا يوجد

تاريخ التشريع: ١٩٧٧

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: الاتفاقية الدولية لنقل المسافرين و الامتعة بالسكك الحديدية

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٥٧٩ | تاريخ: ١٩٧٧/٢٨/٣ | رقم الصفحة: ٤٤٧ | رقم الجزء: ١/ مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٧٧

استناد

إن المفوضين مطلقي الصلاحية الموقعين أدناه :
اعترافا منهم بضرورة تعديل الاتفاقية الدولية المتعلقة بنقل المسافرين والامتعة بالسكك الحديدية الموقعة من برن بتاريخ ٢٥/شباط ١٩٦١ قرروا استنادا إلى المادة ٦٨ من الاتفاقية المذكورة إبرام اتفاقية جديدة لهذا الغرض واتفقوا على المواد التالية :

الباب الأول

موضوع الاتفاقية

موضوع الاتفاقية ونطاق تطبيقها

المادة ١

السكك الحديدية والنقل التي تطبق عليها الاتفاقية :
١ - تطبق هذه الاتفاقية، مع التحفظ بالاستثناء المنصوص عليه في الفقرات التالية، على كافة نقلات المسافرين والامتعة المزودة بوثائق نقل دولية على مسيرات تعبر أراضي دولتين متعاقدين على الأقل والتي تتضمن حصرا خطوطا مسجلة على القائمة المعدة وفقا لأحكام المادة ٥٥/٥.
٢ - إذا كانت محطة القيام ومحطة الوصول /١/ تقعان في أراضي نفس الدولة فإن النقلات التي لا تعبر أراضي دولة أخرى إلا بطريقة الترانزيت لا تخضع لهذه الاتفاقية وذلك :
أ - إذا كانت الخطوط التي يجري عليها الترانزيت تستثمر حصرا من قبل إحدى سكك حديد دولة القيام.
ب - إذا كانت الدول أو السكك الحديدية المعنية قد عقدت فيما بينها اتفاقات اعتبرت بموجبها هذه النقلات غير دولية، وذلك حتى إذا لم تكن الخطوط التي يجري عليها الترانزيت مستثمرة حصرا من قبل سكك حديد دولة القيام.
٣ - إذا كانت النقلات بين محطتي متاخمتين وبين محطتي دولتين عبر أراضي دولة ثالثة وكانت الخطوط التي يتم عليها النقل مستثمرة حصرا من قبل سكك حديد إحدى هذه الدول الثلاث وإذا كانت قوانين وأنظمة أي من هذه الدول الثلاث لا تتعارض مع ذلك فإن هذه النقلات تخضع لقانون الدولة التي تنتمي إليها السكك الحديدية المستثمرة للخطوط التي يتم النقل بواسطتها.
٤ - تحدد التعريفات الدولية للمسافات التي تمنح من أجلها وثائق نقل دولية.

أحكام متعلقة بالنقل المختلط :

المادة ٢

١ - زيادة على خطوط السكك الحديدية يجوز أن تسجل على القائمة المنصوص عليها في مادة ١ الخطوط النظامية التابعة لخدمات السيارات أو الملاحاة التي تكمل مسيرات تمت بالخط الحديدي والتي تجري عليها النقلات الدولية مع التحفظ بأنه إذا كانت هذه الخطوط تربط بين دولتين متعاقدين على الأقل فإنها لا يمكن أن تسجل على القائمة إلا بعد الموافقة المشتركة لهاتين الدولتين.
٢ - تخضع مؤسسات هذه الخطوط لكافة الالتزامات المفروضة وتخول كافة الحقوق المعترف بها للسكك الحديدية بموجب هذه الاتفاقية مع التحفظ فيما يتعلق بالاستثناءات الناجمة بالضرورة عن اختلاف أساليب النقل غير أن قواعد المسؤولية المقررة بموجب هذه الاتفاقية لا يمكن أن تكون موضعا لأية استثناءات.

- ٣ - على كل دولة تود أن تسجل على القائمة خطوطا من نوع الخطوط المنوه بها في الفقرة ١/ أن تتخذ التدابير اللازمة لنشر الاستثناءات الملحوظة في الفقرة ٢/ وفقا لنفس الطريقة المتبعة في التعريفات.
- ٤ - يجوز للسكك الحديدية فيما يتعلق بالنقلات الدولية التي تعبر بذات الوقت خطوطا حديدية وخطوط خدمات نقل غير الخدمات المحددة في الفقرة ١/ أن تضع بالاشتراك مع مؤسسات النقل ذات العلاقة أحكاما تعريفية تطبق نظاما حقوقيا يختلف عن النظام المطبق بموجب هذه الاتفاقية بغية اخذ خصائص كل وسيلة من وسائل النقل بعين الاعتبار.
- ويمكنها في هذه الحالة أن تفرض استعمال وثيقة نقل أخرى غير الوثيقة الملحوظة في هذه الاتفاقية.

إلزامية السكك الحديدية بالنقل:

المادة ٣

- ١ - أن السكك الحديدية ملزمة بنقل كافة المسافرين والأمتعة وفق شروط هذه الاتفاقية شريطة.
- أ - أن يتقيد المسافر بأحكام هذه الاتفاقية وبالترغفات الدولية.
- ب - أن يكون النقل ممكنا بواسطة وسائل النقل العادية.
- ج - إلا تحول دون النقل ظروف لا يمكن للسكك الحديدية تحاشيها ولا يتوقف عليها أمر معالجتها.
- ٢ - إذا قررت السلطة ذات الصلاحية أن الخدمة ستلغى أو ستعلق كليا أو جزئيا فإن التدابير المتخذة لهذا الغرض يجب أن تبلغ بدون إبطاء إلى الجمهور وإلى السكك الحديدية على أن تقوم هذه بإبلاغها إلى سكك حديد البلدان الأخرى بغية نشرها.
- ٣ - كل مخالفة لأحكام هذه المادة ترتكب من قبل السكة الحديدية يمكن أن تؤدي إلى إقامة دعوى بالتعويض عن الضرر الحاصل.

الباب الثاني

في عقد النقل

الفصل الأول

المادة ٤

الحق في النقل يجب على المسافر أن يكون مزودا منذ ابتداء رحلته وما عدا الحالات المستثناة في التعريفات الدولية بوثيقة نقل نافذة وعليه أن يحتفظ بها طيلة السفر وأبرزها إذا طلب منه ذلك إلى كل موظف مكلف بالمراقبة وإن يعيدها في نهاية السفر.

التذاكر :

المادة ٥

- ١ - يجب أن تحمل تذاكر النقل الدولي المشمولة بأحكام هذه الاتفاقية العلامة / -
- ٢ - ما عدا الحالات المستثناة في التعريفات الدولية،
- أ - بيان اسم محطات القيام والمقصد.
- ب - المسلك، وإذا كان استعمال مسالك أو وسائل نقل مختلفة مسموحا به فيجب أن يذكر هذا الخيار.
- ج - فئة القطار ودرجة العربة.
- د - أجرة النقل.
- هـ - اليوم الذي يبدأ فيه نفاذها.
- و- مدة نفاذها.
- ٣ - تحدد التعريفات الدولية والاتفاقات المبرمة بين السكك الحديدية اللغة التي يجب أن تطبع وتملأ بها التذاكر وكذلك شكلها ومضمونها.
- ٤ - أن دفاتر القسائم الممنوحة على أساس تعرفية دولية تشكل سند نقل وحيد مفهوم هذه الاتفاقية.
- ٥ - أن تذكر السفر ما عدا الحالات المستثناة في التعريفات الدولية غير قابلة للتنازل إلا إذا لم تكن اسمية وإذا لم يكن السفر قد بدأ بعد.
- ٦ - على المسافر أن يتأكد عند استلام التذكرة أنها مطابقة لطلبه.

المادة ٦

تخفيض الأجر للأولاد.

- ١ - ينقل الأولاد حتى الخامسة من عمرهم مجانا بدون تذكرة سفر إذا لم يطلب من أجلهم مقعد منفرد.
- ٢ - ينقل الأولاد الذين تجاوزوا الخامسة من عمرهم حتى تمام العاشرة وكذلك الأولاد الأصغر سنا الذي طلب من أجلهم مقعد خاص بأسعار مخفضة لا يمكن أن تتعدى نصف الأجر المستوفاة لتذكرة السفر البالغين إلا فيما يتعلق بالأجر الإضافية المستوفاة مقابل استعمال عربات أقطارات معينة وهذا دون المساس بتدوير المبالغ وفقا لقواعد الإدارة مصدرة التذكرة.
- لا يطبق هذا التخفيض إلزاميا على أجرة التذاكر التي تضمنت سلفا تخفيضا آخر لأجرة تذكرة الذهاب العادية.
- ٣ - غير أنه يوجد أن تنص التعريفات الدولية على حدود سن قصوى تختلف عن الحدود الواردة في الفقرتين ١ و ٢ شريطة ألا تقل هذه الحدود عن تمام الرابعة فيما يتعلق بمجانبة النقل للسكك المنوه بها في الفقرة ١/ وعن تمام العاشرة وفي حالة تطبيق الأجر المخفضة المشار إليها في الفقرة ٢/.

مدة نفاذ التذاكر - التوقف في المحطات المتوسطة - استعمال المقاعد:

المادة ٧

١ - تنظم التعريفات الدولية مدة نفاذ التذاكر والتوقف إنشاء الطريق وتنظم التعريفات وأنظمة السكك الحديدية إشغال وتخصيص وحجز المقاعد في القطارات.

المادة ٨

تغيير الدرجة أو القطار يجوز للمسافر أن يشغل مقعدا من الدرجة الأعلى أو الانتقال إلى قطار من فئة أعلى من الفئة المبينة في التذكرة وأن يعمل على تعديل المسلك وذلك وفق الشروط المحددة في التعريفات الدولية.

مسافر بدون تذكرة نافذة :

المادة ٩

- ١ - أن المسافر الذي لا يتمكن من إبراز تذكرة سفر نافذة ملزم بدفع رسم إضافي علاوة على أجرة السفر يجري حساب هذا الرسم الإضافي وفقا لأنظمة السكك الحديدية التي يطلب على خطوطها دفع هذا الرسم.
- ٢ - أن التذاكر التي ادخل عليها تعديل غير مشروع تعتبر نافذة وتسحب من قبل موظفي الخدمة.
- ٣ - يجوز أن يحرم من متابعة السفر المسافر الذي يرفض دفع أجرة السفر أو الرسم الإضافي فورا ولا يحق للمسافر المحروم من السفر المطالبة بوضع أمتعته تحت تصرفه في محطة غير المحطة المرسل إليها.

الأشخاص المبعدون من القطار أو المقبولون بصورة مشروط

المادة ١٠

- ١ - لا يقبل في القطار أو يجوز أن يحرم من السفر إنشاء الطريق :
- أ - الأشخاص في حالة السمر والأشخاص الذين لا يتقيدون بالقوانين والأنظمة ولا يحق لهؤلاء الأشخاص استرداد ثمن تذكرتهم أو الأجرة التي دفعوها لنقل أمتعتهم.
- ب - الأشخاص الذين يخال أن يتسببوا في إزعاج جيرانهم بسبب مرض أو لأسباب أخرى إلا إذا تم مسبقا حجز مقصورة كاملة أو أمكن وضع مقصورة تحت تصرفهم مقابل الدفع غير أن الأشخاص الذين يصابون بمرض إنشاء الطريق يجب أن ينقلوا على الأقل حتى أول محطة يمكن أن تقدم لهم فيها العناية اللازمة وتعد إلى هؤلاء الأشخاص أجرة السفر وفقا للشروط المحددة في المادة ٢٣ بعد انقطاع الحصة العائدة للمسيرة المجتازة ويتخذ التدابير ذاتها فيما يتعلق بنقل الأمتعة إذا اقتضى الأمر.
- ٢ - يخضع نقل الأشخاص المصابين بأمراض معدية للاتفاقيات والأنظمة أوفي حالة عدم وجودها للقوانين والأنظمة السارية المفعول في كل دولة.

إدخال الأمتعة اليدوية والحيوانية إلى العربات:

المادة ١١

- ١ - يسمح للمسافرين بأن يأخذوا معهم إلى العربات مجانا الأشياء السهلة الحمل الأمتعة اليدوية لا يستطيع كل مسافر أن يستعمل من أجل أمتعته اليدوية سوى الفراغ الكائن فوق وتحت المقعد الذي يشغله.
- تطبق هذه القاعدة قياسا إذا كانت العربات من نوع خاص وخاصة إذا كانت تحتوي على مستودع للأمتعة.
- ٢ - لا يجوز أن تدخل إلى العربات :
- أ - المواد والأشياء المحظور نقلها كأمتعة بموجب المادة ١٥ / الحرج ج/ باستثناء الحالات المنصوص عليها في التعريفات غير انه يسمح للمسافرين الذين يحملون لاحا ناريا في حالة قيامهم بخدمة عامة أو بموجب إجازة قانونية أو إدارية أو يدخلوا معهم ذخائر لا تتجاوز ادني حد معين من قبل الأنظمة سارية المفعول على الأراضي التي يتم اجتيازها ويسمح للحراس المرافقين للسجناء والمسافرين معهم في العربيات أو المقصورات الخاصة بأن يحملوا معهم أسلحة نارية محشوة.
- ب - الأشياء التي من شأنها مضايقة أو إزعاج المسافرين أو التسبب بالضرر.
- ج - الأشياء التي لا تسمح أنظمة الجمر ك أو أنظمة السلطات الإدارية الأخرى بإدخالها إلى العربيات.
- د - الحيوانات الحية، إما الكلاب فإنها تقبل إذا كانت محمولة على الركب أو مربوطة برسن عن قرب فوق أرضية العربة ومكممة بشكل لا يمكنها معه أن تجعل ما يحيط بها بخطر عدا ذلك تقبل الحيوانات الصغيرة الأخرى إذا كانت محجوزة ضمن أقفاص أو صناديق أو سلال وغيرها من التغليف المناسبة والتي يجب أن يتم إجزاؤها بشكل تحجب كل جرح أو تدنيس عن المسافرين وكذلك كل ضرر أو قدر قد يصيب العربة والأمتعة اليدوية الموجودة فيها أو كان بالإمكان حمل هذه التغليفات على الركب أو وضعها كأمتعة يدوية.
- إما الكلاب والحيوانات الصغيرة الأخرى فهي لا تقبل إلا إذا كانت لا تزعج المسافرين برانحتها أو ضجيجها ولا تتضمن القوانين والأنظمة العائدة لمختلف الدول ما يمنع من إدخالها ولا يبدي أي مسافر اعتراضا على ذلك، يجوز للتعريفات أو التوقيات أن تمنع أو تسمح بقبول الحيوانات في بعض الفئات العربيات أو القطارات تحدد التعريفات فئات الحيوانات التي يجب أن تدفع عنها أجرة النقل.
- ٣ - إذا دخلت في العربيات أشياء خلافا لأحكام أشياء خلافا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ الحرف ب، فيجوز للتعريفات أن تحدد الشروط التي يجري بموجبها نقل هذه الأشياء كأمتعة والحيوانات.

- ٤ - يحق لمستخدمي السكك الحديدية أن يتأكدوا بحضور المسافرين من طبيعة الأشياء المدخلة في العربة إذا كان همه أسباب وجيهة تدعو لشك بوجود مخالفة لأحكام الفقرة ٢/ باستثناء الأحكام المتعلقة بالفقرة ٢/ الحرف ج/ وإذا تعذر معرفة الشخص الذي يصطحب معه الأشياء الخاضعة للتأكد عن صحتها فإن السكك الحديدية تقوم بذلك بحضور شاهدين غربيين عن السكة الحديدية.
- ٥ - تقع على عاتق المسافرين مراقبة الأشياء والحيوانات التي يحملها معه في العربة إلا إذا لم يكن يوسعه ممارسة هذه الرقابة لوجوده في العربة من نوع العربات الخاصة المنوه بها في الفقرة ١/.
- كما أن المسافرين مسؤولون عن كل ضرر تسببه الأشياء والحيوانات التي يحملها معه في العربة إلا إذا أثبت أن الاضرار وقعت بسبب خطأ صادر عن السكة الحديدية.

تفويت مواصلة السفر :

المادة ١٢

- ١ - تخصص للنقل القطارات النظامية الملحوظة في التوقيت والقطارات بشكل يفرض بالغرض.
- ٢ - يجب على السكك الحديدية أن تطلع الجمهور على توقيت القطارات بشكل يفرض بالغرض.
- ٣ - يجب أن تبين التوقيت أو التعريفات الشروط المقيدة لاستعمال بعض القطارات أو بعض الدرجات.

تفويت مواصلة السفر .إلغاء القطارات:

المادة ١٣

- إذا فانت مواصلة السفر بقطار نتيجة لتأخير قطار آخر أو إذا الغي قطار على كامل مسيرته أو جزء منها وإذا كان المسافر يرغب في متابعة سفره فإن السكة الحديدية ملزمة بنقله مع أمتعته في حدود إمكانياتها وبدون أي رسم إضافي بواسطة قطار يتجه نحو ذات المقصد على ذات الخط أو على طريق آخر يعود إلى الإدارات المشتركة في مسلك النقل الأصلي بشكل يسمح له بالوصول إلى مقصده بأقل تأخير.
- يجب على رئيس المحطة إذا اقتضى الأمر أن يدون تذكرة السفر فوات المواصلة على المسافرين أو إلغاء القطار وان يمدد بالفدر الضروري مدة نفاذ التذكرة أن يجعلها صالحة للاستعمال بالنسبة للطريق الجديد أو لدرجة أعلى أو لقطار ذي رسوم أكثر ارتفاعا غير أنه يحق للسكة الحديدية أو ترفض عن طريق التعرفة أو التوقيت استعمال بعض القطارات.

الفصل الثاني

نقل الأمتعة

الأشياء المقبولة للنقل:

المادة ١٤

- ١ - تقبل للنقل كأمتعة الأشياء الموجودة ضمن الصناديق والسلال والحقائب وأكياس السفر وعلب القبعات والتعليقات الأخرى المماثلة والتعليقات ذاتها أيضا.
- ٢ - يجوز للتعريفات الدولية أن تسمح وفق شروط معينة بنقل حيوانات وأشياء أخرى كأمتعة.
- ٣ - يحق للسكة الحديدية إلا تقبل أو أن تحدد نقل الأمتعة في بعض العطارات أوفي بعض فئات منها.

الأشياء الممنوع نقلها:

المادة ١٥

- يمنع عن النقل كأمتعة :
- أ - الأشياء المحصور نقلها بإدارة البريد ولو كان ذلك في احد البلدان التي ستقطعها الأمتعة.
 - ب - الأشياء المحظور نقلها ولو كان ذلك في احد البلدان التي ستقطعها الأمتعة.
 - ج - المواد والأشياء الخطرة ولا سيما الأسلحة المحشوة والمواد والأشياء القابلة للانفجار والاشتعال والمواد المثيرة للاحتراق والسامة والمشحوة والمسبة للتآكل وكذلك المواد المثيرة للتقزز أو المسببة للعدوى.
- يجوز للتعريفات الدولية أن تقبل للنقل كأمتعة وفق شروط معينة بعض المواد والأشياء المحظور نقلها بموجب الحرف (ج).

مسؤولية المسافرين فيما يتعلق بأمتعته الرسوم الإضافية

المادة ١٦

- ١ - أن حامل بطاقة الأمتعة مسؤول عن التقيد بأحكام المادتين (١٤ و ١٥) وهويتحمل كافة النتائج المترتبة على مخالفة هذه الأحكام.
- ٢ - يحق للسكك الحديدية إذا كانت قوانين وأنظمة الدولة التي يقع الحادث على أراضيها لا تمنع ذلك في حالة وجود قرينة خطيرة على ارتكاب مخالفة أن تتحقق فيما إذا كان محتوى الأمتعة يتفق وشروط التعليمات يدعى حامل البطاقة إلى حضور المعاينة فإذا لم يحضر أو تعذر تبليغه وعند عدم وجود أحكام تتعلق بذلك في بقية قوانين أو أنظمة الدولة التي يجري فيها التدقيق يجب إجراء هذا التدقيق بحضور شاهدين غربيين عن السكة الحديدية يجب أن تدفع نفقات التدقيق في حالة الثبوت من ارتكاب المخالفة من قبل حامل بطاقة الأمتعة.

٣- يتعين على حامل بطاقة الأمتعة في حالة ارتكاب مخالفة لأحكام المادتين (١٤ و ١٥) أن يدفع رسماً إضافياً علاوة على أجره النقل الإضافية تحدده التعريفات الدولية وهذا دون المساس بدفع التعويضات المستوجبة عن الضرر الحاصل إذا اقتضى الأمر.

تكيف الأمتعة وتغليفها وتأشيرها :

المادة ١٧

- ١- يحق للسكة الحديدية أن ترفض الأمتعة إذا كان تغليفها كافة أو تبدو عليها عيب واضحة غير انه يحق للسكة الحديدية فيما إذا قبلت هذه الأمتعة أن تسجل على بطاقة الأمتعة عبارة ملانمة ويعتبر قبول المسافر للبطاقة التي تحمل مثل هذه العبارة بمثابة البينة على اعترافه بصحتها.
- ٢- يتعين على المسافر أن يدون على كل طرد وفي مكان ظاهر للعيان اسمه وعنوانه ومحطة وبلد المقصد بشكل ثابت وبصورة واضحة غير قابلة للطمس ولا تؤدي لأي التباس يحق للسكة الحديدية أن ترفض قبول الطرود التي لا تحمل المعلومات المبينة ويجب إزالة المعلومات الباطلة من قبل المسافر أو أن تجعل غير قابلة للقراءة.

تسجيل الأمتعة ونقلها :

المادة ١٨

- ١- لا يتم تسجيل الأمتعة إلا عند تقديم تذاكر صالحة على الأقل حتى مقصد الأمتعة وبواسطة المسلك المبين على تذاكر سفر يتوجب على المسافر إذا كانت تذكرة السفر صالحة لعدة مسالك أو إذا كانت ثمة عدة محطات تخدم مكان المقصد أن يعين بالضبط المسلك الذي سيتبعه والمحطة التي سيجري التسجيل من أجلها، أن السكة الحديدية ليست مسؤولة عن نتائج عدم التقيد بهذه التعليمات من قبل المسافر.
- ويجوز للمسافر إنشاء مدة تذكركه وإذا نصت التعريفات على ذلك أن يسجل أمتعته إما لكامل المسيرة منذ محطة القيام حتى محطة الوصول أو لأجزاء من كامل المسيرة.
- تحدد التعريفات الإمكانية والشروط التي يمكن للأمتعة بموجبها أن تقبل للنقل لمسلك غير المسلك المبين على التذكرة المبرزة أو بدون تقديم تذاكر سفر.
- وإذا نصت التعريفات على أن الأمتعة يمكن أن تقبل بدون تقديم تذاكر سفر فإن أحكام هذه الاتفاقية المحددة لحقوق والتزامات المسافر الذي ترافقه أمتعته تطبق على مرسل الأمتعة المسجلة دون تذاكر سفر.
- ٢- يجب أن تدفع أجره نقل الأمتعة عند التسجيل.
- ٣- وفيما زاد على ذلك تحدد القوانين والأنظمة السارية المفعول في محطة القيام بإجراءات تسجيل الأمتعة.
- ٤- يجوز للمسافر أن يعين وفقاً للشروط السارية المفعول في محطة القيام القطر الذي يجب أن ترسل فيه أمتعته فإن لم يستعمل هذا الخيار فإن الإرسال يجري بأول قطار ملانم، إذا ما استوجب تحويل الأمتعة من قطار إلى آخر في إحدى محطات المواصلات فإن نقلها يجب أن يتم بأول قطار يؤمن الخدمة العادية للأمتعة وفقاً للشروط المحددة في الأنظمة الداخلية.
- أن نقل الأمتعة لا يمكن أن يتم وفقاً للشروط المبينة أعلاه إلا إذا كانت الإجراءات المطلوبة لدى القيام أو إنشاء السير من قبل الجمارك أو من قبل السلطات الإدارية الأخرى لا تتعارض مع ذلك.

بطاقة الأمتعة:

المادة ١٩

- ١- تسلم للمسافر عند تسجيل الأمتعة بطاقة أمتعة.
- ٢- يجب أن تحمل بطاقات الأمتعة المصروفة لنقل دولي الخاضعة لأحكام هذه الاتفاقية العلامة () وان تضمن ما عدا الحالات المستثناة المنصوص عليها في التعريفات الدولية التالية :
- أ - اسم محطات القيام والمقصد.
- ب - المسلك.
- ج - يوم التسليم والقطار الذي تم هذا التسليم من أجله.
- د - عدد تذاكر السفر إلا إذا كانت الأمتعة قد سلمت للنقل بدون تقديم تذكرة سفر.
- هـ - عدد ووزن الطرود.
- و- مبلغ أجره النقل والنفقات الأخرى.
- ٣ - تحدد التعريفات الدولية أو الاتفاقيات المعقودة بين السكك الحديدية الشكل واللغة التي يجب أن تطبع بهما بطاقات الأمتعة.
- ٤ - على المسافر أن يتأكد عند استلام بطاقة الأمتعة من أنها وضعت وفق تصريحاته.

المادة ٢٠

- ١- يتم تسليم الأمتعة مقابل تسديد النفقات التي تقع على عاتق الإرسالية أن السكة الحديدية غير ملزمة بتدقيق ما إذا كان حامل البطاقة يتمتع بالأهلية اللازمة للاستلام.
- ويعتبر تسليم الأمتعة الجاري وفقاً لأحكام النافذة إلى سلطات الجمرک أو سلطات رسم الدول في محال الإرسال أوفي المستودعات العائدة لها بمثابة تسليم الأمتعة إلى حامل البطاقة إذا لم تكن هذه المراكز والمستودعات تحت حراسة السكة الحديدية كما يعتبر بمثابة تسليم الأمتعة إلى حامل البطاقة انتمان من شخص ثالث بحيوانات حية.

- ٢ - يحق لحامل بطاقة الأمتعة أن يطالب من مكتب التسليم العائد للمحطة المرسل إليها تسليمه حالما ينقضي على وصول القطار الذي يتوجب نقلها فيه الزمن اللازم لوضعها تحت تصرفه وعند الاقتضاء القيام بالإجراءات المطلوبة من قبل الجمارك والسلطات الإدارية الأخرى.
- ٣ - لا تلزم السكة الحديدية في حالة عدم تقديم بطاقة الأمتعة إلا إذا ثبت صاحب الطلب حقه ويجوز للسكة الحديدية أن تكالبت بتقديم كفالة إذا بدا هذا الإثبات غير كاف.
- ٤ - تسلم الأمتعة في المحطة التي تم التسجيل من أجلها، غير أنه يجوز بناء على طلب حامل البطاقة المقدم في الوقت المناسب أن تعاد الأمتعة إلى محطة القيام أو تسلم في محطة متوسطة مقابل تسليم البطاقة الأمتعة إذا كانت الظروف تسمح بذلك وإذا كانت أنظمة الجمارك أو السلطات الإدارية الأخرى لا تتعارض مع هذا الإجراء ما ومقابل إبراز تذكرة السفر إذا نصت التعرفة على إبرازها.
- ٥ - يجوز لحامل بطاقة الأمتعة الذي يسلم إليه أمتعته وفقا للشروط الواردة في الفقرة ٢/ أن يطالب بتثبيت اليوم والساعة اللذين طالب فيهما التسليم على بطاقة الأمتعة.
- ٦ - إذا طالب حامل البطاقة بالتثبيت من ضرر مدعويه، فالسكة الحديدية ملزمة بإجراء المعاينة على الأمتعة بحضوره، ويحق لحامل البطاقة أن يرفض استلام إذا لم تستجب السكة الحديدية لطلبه.
- ٧ - وفيما زاد على ذلك يخضع التسليم للقوانين والأنظمة السارية المفعول لدى السكة الحديدية المكلفة بالتسليم.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة بين نقل المسافرين والأمتعة

تعريفات اتفاقيات خاصة

المادة ٢١

- ١ - يجب أن تتضمن التعريفات الدولية التي تضعها السكك الحديدية كافة الشروط الخاصة بتنظيم النقل وكافة المعلومات الأزمنة لحساب أجور النقل والنفقات الملحقة وأن تبين عند الاقتضاء الشروط التي يؤخذ بموجبها سعر التحويل بعين الاعتبار.
- ٢ - لا يعتبر نشر التعريفات الدولية إلزاميا إلا في الدول التي تشترك فيها السكك الحديدية بهذه التعريفات كشبكات قيام أو وصول، ويسرى مفعول بهذه التعريفات كشبكات قيام أو وصول ويسرى مفعول هذه التعريفات وتعديلاتها التاريخ المعين عند نشرها. أن رفع أجور التعريفات والتدابير الأخرى التي من شأنها أن تجعل شروط النقل المنصوص عليها في هذه التعريفات اشد وطأة لا تصبح نافذة إلا بعد انقضاء ستة أيام على نشرها كحد أدنى.
- أن التعديلات المجرأة على الأجور والنفقات الملحقة المنصوص عليها في التعريفات الدولية بغية أخذ تقلبات أسعار التحويل وكذلك تصحيحات الأخطاء الواضحة تصبح نافذة اعتبارا من اليوم التالية لنشرها.
- ٣ - يمكن للمسافر أن يطلع في كل محطة مفتوحة للنقل الدولي على التعريفات الدولية أو على مقتطفات التعريفات المبينة لأسعار تذكر السفر الدولية المعروضة للبيع فيها والرسوم الخاصة بالأمتعة.
- ٤ - يجب أن تطبق التعريفات الدولية على الجميع بنفس الشروط.
- يجوز للسكك الحديدية أن تعقد اتفاقيات خاصة تتضمن تخفيضات على الأجور أو على منافع أخرى مع التحفظ بموافقة حكوماتها وعلى أساس منح شروط مماثلة للمسافرين الموجودين في حالات مماثلة للمسافرين الموجودين في حالات مماثلة ويجوز أن تمنح تخفيضات في الأجور والمنافع أخرى إما للسكة الحديدية أو للإدارات العامة أو للأعمال الخيرية والتربوية والتثقيفية.
- أن نشر التدابير المتخذة بموجب القطعتين الثاني والثالث ليس إلزاميا.

الإجراءات المطلوبة من قبل الجمارك أو من قبل السلطة الإدارية الأخرى:

المادة ٢٢

أن المسافر ملزم بالتقيد بالأنظمة الصادرة عن الجمارك والسلطات الإدارية الأخرى سواء فيما يتعلق بشخصية أو فيما يتعلق بالكشف على أمتعته وأمتعته اليدوية ويتوجب عليه أن يحضر هذا الكشف ما عدا الحالات المستثناة المقبولة بموجب القوانين والأنظمة.

أن السكة الحديدية لا تتحمل أية مسؤوليات إزاء المسافر إذا لم يؤخذ هذه الالتزامات بعين الاعتبار.

استرداد ودفعات إضافية:

المادة ٢٣

- ١ - تسترد أجور النقل كليا أو جزئيا.
- أ - إذا لم تستعمل التذكرة أو إذا استعملت جزئيا.
- ب - إذا استعملت التذكرة في درجة أوفي فئة قطار أدنى من الدرجة أوفئة القطار التي سلمت من أجلها وذلك من جراء نقص المقاعد.
- ج - إذا سحبت الأمتعة سواء في المحطة المرسل أوفي محطة متوسطة تحدد التعريفات الدولية الوثائق والشهادات التي ستقدم بغية دعم طلب الاسترداد والمبالغ الواجب استردادها كما والمبالغ التي لم تسترد.

- ٢ - غير انه يمكن لهذه التعريفات أن تمنع في حالات معينة استرداد أجرة النقل وأن تخضعه لبعض الشروط.
- ٣ - كل طلب استرداد مرتكز على أحكام هذه المادة أو أحكام المادة / ١٠ / الحرف ب/ يعتبر غير مقبول، إذا لم يقدم إلى السكة الحديدية ضمن مهلة ستة أشهر تسري بالنسبة لبطاقات الأمتعة اعتباراً من يوم إصدارها.
- ٤ - في حالة تطبيق غي نظامي للتعرف أوفي حالة خطأ في تحديد نفقات النقل والنفقات المختلفة فإن المبلغ المستوفي بالزيادة أو بالنقصان ينبغي تطبيق سعر التحويل الرسمي النافذ في اليوم الذي تم فيه دفع أجر النقل وإذا جرى الدفع بعمله غير عمله الاستيفاء فإن السعر المطبق هو السعر النافذ في اليوم الذي تم فيه الدفع.
- ٥ - بغية حساب المبلغ المستوفي بالزيادة أو بالنقصان ينبغي تطبيق سعر التحويل الرسمي النافذ في اليوم الذي تم فيه دفع أجرة النقل وإذا جرى الدفع بعمله غير عمله الاستيفاء فإن السعر المطبق هو السعر النافذ في اليوم الذي تم فيه الدفع.
- ٦ - في كافة الأحوال غير المنصوص عليها في هذه المادة وفي حالة عدم وجود اتفاقيات بين السكك الحديدية تطبق القوانين والأنظمة سارية المفعول في دولة القيام.

الخلافا ت :

المادة ٢٤

أن الخلافات الناشئة بين المسافرين وبين هؤلاء والموظفين تحل مؤقتاً في المحطات من قبل الموظف القائم بالخدمة وإثناء السير من قبل رئيس القطار.

الباب الثالث

المسؤولية – الدعاوى

الفصل الأول

المسؤولية

المادة ٢٥

- المسؤولية الناجمة عن نقل المسافرين والأمتعة اليدوية والحيوانات.
- ١ - أن مسؤولية السكة الحديدية بسبب وفاة أحد المسافرين السكة الحديدية بسبب وفاة أحد المسافرين أو إصابته بجراح أو بأي أذى جسماني وكذلك بسبب الأضرار الناجمة عن تأخير أو إلغاء القطار أو فوات المواصلات تبقى خاضعة لقوانين وأنظمة الدول التي يقع الحادث في أراضيها.
 - ٢ - لا تكون السكة الحديدية مسؤولة فيما يتعلق بالأمتعة اليدوية والحيوانات التي يقع أمر حراستها على عاتق المسافر بموجب المادة / ١١ / الفقرة ٥/ إلا عن الإضرار الحاصلة بسبب خطئها.
 - ٣ - أن مواد هذا الباب المبينة أدناه لا تنطبق على الحالات المذكورة في الفقرتين ٢ و ٣.

المسؤولية الجماعية للسكك الحديدية عن الأمتعة:

المادة ٢٦

- ١ - أن السكة الحديدية التي قبلت الأمتعة للنقل عن طريق منح بطاقة أمتعة دولية مسؤولة عن تنفيذ النقل كامل المسيرة حتى التسليم.
- ٢ - كل سكة حديدية تالية تعتبر بمجرد استلامها الأمتعة مشتركة في عقد النقل وتحمل الالتزامات الناجمة عنه دون المساس بأحكام المادة (٢/٣٩) الخاصة بالسكك الحديدية المرسل إليها.

مدى المسؤولية:

المادة ٢٧

- ١ - أن السكة الحديدية مسؤولة عن تأخير التسليم وعن الضرر الناجم عن فقدان الكلي والجزئي للأمتعة كما وعن التبعيات التي تطرأ عليها اعتباراً من القبول حتى التسليم.
- ٢ - تعفى السكة الحديدية من هذه المسؤولية إذا وقع تأخير الاستلام أو فقدان أو العيب خاص بالأمتعة أو لظروف لا يمكن للسكة الحديدية تلافيها أو تدارك نتائجها.

٣- تعفى السكة الحديدية من هذه المسؤولية إذا كان فقدان أو التعيب ناجما عن المخاطر الخاصة الناشئة عن طبيعة الأمتعة الخاصة أو عن انعدام التغليف أو خلله أو بسبب نقل أشياء أرسلت كأمتعة رغم كون نقلها ممنوعا.

عبء الإثبات :

المادة ٢٨

١- يقع على عاتق السكة الحديدية عبء الإثبات على أحد الأمور المنصوص عليها في المادة /٢٧/ الفقرة /٢/.
٢- إذا أثبتت السكة الحديدية، نزرا لظروف الواقع احتمال حدوث فقدان أو التعيب بسبب واحد أو عدد من المخاطر الخاصة المنصوص عليها في المادة /٢٧/ الفقرة /٣/ فإن ذلك يعتبر قرينة على أنه ناتج بسببها غير أن صاحب الحق يحتفظ بحقه في إقامة الإثبات على أن الضرر لم يحدث كليا أو جزئيا بسبب أحد هذه المخاطر.

قرينة فقدان الأمتعة:

المادة ٢٩

١- يمكن لصاحب الحق دون أن يترتب عليه تقديم أدلة أخرى أن يعتبر الطرد الناقص بمثابة المفقود إذا لم يسلم أو يوضع تحت ترفه في غضون الأربعة عشر يوما التي تلي طلب التسليم المقدم وفقا للمادة ٢٠ الفقرة ٢.
٢- إذا تم العثور على الطرد المعتبر مفقودا في غضون السنة التي تلي طلب التسليم فإن السكة الحديدية ملزمة بإشعار صاحب الحق إذا كان محل إقامته معروفا وإذا كان من الممكن اكتشافه.
ويجوز لصاحب الحق في غضون الثلاثين يوما التي تلي استلام هذا الإشعار أن يطالب بتسليمه الطرد في إحدى محطات المسيرة المقابل دفع النفقات العائدة للنقل منذ محطة القيام حتى المحطة التي تم فيها التسليم ومقابل إعادة التعويض الذي تتقاضاه بعد أن تحسم منه النفقات الداخلة على وجه الاحتمال ضمن هذا التعويض ومع التحفظ فيما يتعلق بكافة الحقوق في التعويض عن التأخير المنصوص عليه في المادة ٣٢.
أما إذا لم يطالب بالطرد الذي تم العثور عليه في مهلة الثلاثين يوما الملحوظة أو إذا لم يعثر عليه إلا بعد انقضاء أكثر من سنة على طلب التسليم فإن السكة الحديدية تتصرف به وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي تنتمي إليها.
أما إذا لم يطالب بالطرد الذي تم العثور عليه في مهلة الثلاثين يوما الملحوظة أو إذا لم يعثر عليه إلا بعد انقضاء أكثر من سنة على طلب التسليم فإن السكة الحديدية تتصرف به وفقا لقوانين وأنظمة الدولة التي تنتمي إليها.

مبلغ التعويض في حالة فقدان الأمتعة:

المادة ٣٠

إذا ترتب على عاتق السكة الحديدية بموجب أحكام هذه الاتفاقية تعويض بسبب فقدان الأمتعة الكلي أو الجزئي فإنه يمكن لصاحب الحق المطالبة:
أ - بمبلغ يعادل مقدار الضرر إذا تم إثبات هذا الأخير دون أن يتجاوز مع ذلك /٤٠/ فرنكا لكل كيلو غرام من الوزن القائم الناقص.
ب - بمبلغ يحسب بصورة مقطوعة بمعدل ٢٠ فرنكا لكل كيلو غرام من الوزن القائم الناقص إذا لم ينص إذا لم يتم إثبات مقدار الضرر.
تعاد علاوة على ذلك أجرة النقل ورسوم الجمر والمبالغ الأخرى المصروفة بمناسبة نقل الأمتعة المفقودة بدون أية تعويضات أخرى.

مبلغ التعويض في حالة تعيب الأمتعة:

المادة ٣١

يتوجب على السكة الحديدية في حالة التعيب أن تدفع مبلغ انخفاض القيمة الذي يلحق بالأمتعة دون أية تعويضات أخرى.
أ - المبلغ الذي يمكن أن يبلغه في حالة فقدان الكلي إذا انخفضت قيمة كامل الأمتعة لسبب التعيب.
ب - المبلغ الذي يمكن أن يبلغه في حالة فقدان الجزء المصاب بانخفاض القيمة إذا انخفضت قيمة الجزء من قيمة الأمتعة بسبب التعيب.

مبلغ التعويض بسبب التأخير في تسليم الأمتعة:

المادة ٣٢

١- في حالي التأخير في التسليم وإذا لم يثبت صاحب الحق أن ضرر أنجم عن ذلك فإن السكة الحديدية ملزمة بدفع تعويض يحدد بمعدل عشرين سنتيما لكل كيلو غرام من الوزن القائم للأمتعة المسلمة لتأخير عن كل أربعة وعشرين ساعة أو جزء منها اعتبار من طلب التسليم مع حد أقصى لا يتجاوز أربعة عشر يوما.
٢- إذا أثبت أن ضرر ما نجم عن التأخير، يدفع من أجل الضرر تعويض لا يمكن أن يتجاوز أربعة أمثال التعويض المقطوع المحدد في

الفقرة ١/.

٣ - لا يجوز أن تجمع التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين (١ و ٢) مع التعويضات التي يمكن أن تتوجب بسبب فقدان الأمتعة الكلي.

وهي تدفع إذا اقتضى الأمر في حالة فقدان الجزئي بالنسبة للجزء غير المفقود.

إما في حالة التعيب فإنها تجمع إذا اقتضى الأمر مع التعويض المنصوص عليها في المادة ١ / ٣٠. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يؤدي جمع التعويضات المنصوص عليها في الفقرتين ١ / ٢ مع التعويضات المنصوص عليها في المادتين (٣٠ و ٣١) إلى دفع تعويض إجمالي يفوق التعويض الذي يمكن أن يتوجب في حالة فقدان الأمتعة الكلي.

٤ - لا تلزم السكة الحديدية في حالة التأخير في تسليم السيارات والمقطورات والدراجات النارية ذات العربة الجانبية المنقولة كأمتعة، بأن تدفع تعويضاً إلا إذا أثبت الضرر وتشكل أجرة النقل في هذه الحالة حداً أعلى للتعويض.

المادة ٣٣

مبلغ التعويض في حالة تدليس أو خطأ جسيم إلى السكة الحديدية - في جميع الأحوال التي يحدث فيها تأخير تسليم الأمتعة أو فقدانها الكلي أو الجزئي أو التعيب بسبب تدليس أو خطأ جسيم منسوب إلى السكة الحديدية، فإن هذه الأخيرة ملزمة بتعويض صاحب الحق تعويضاً كاملاً عن الضرر الذي تم إثباته. غير أن المسؤولية في حالة الخطأ الجسيم لا يمكن أن تتجاوز ضعف الحدود القصوى المنصوص عليها في المواد (٣٠، ٣١، ٣٢)

فوائد التعويض - إعادة التعويضات:

المادة ٣٤

- ١ - يمكن لصاحب الحق المطالبة بفوائد لا تترتب هذه الفوائد التي تحتسب بمعدل ٥٠٪ سنوياً إلا إذا تجاوز التعويض العشرة فرنكات لكل بطاقة أمتعة وتسرى الفائدة اعتباراً من يوم المطالبة الإدارية المنصوص عليها في المادة ٣٧ أو من أول يوم إقامة الدعوى أمام القضاء إذا لم يكن هناك ثمة مطالبة.
- وإذا لم يسلم صاحب الحق أو السكة الحديدية ضمن المهلة الملائمة المحددة له وأوراق الثبوتية اللازمة لإجراء لتصفية النهائية للمطالبة فإن الفوائد لا تسرى بين فترة انقضاء أجل المهلة المحددة والتسليم الفعلي للأوراق.
- ٢ - كل تعويض مستوفي بدون حق يجب أن يعاد.

مسؤولية السكة الحديدية عن موظفيها:

المادة ٣٥

أن السكة الحديدية مسؤولة عن الموظفين الملحقين بخدمتها وعن الأشخاص الآخرين الذين تستخدمهم لإجراء النقل المكلفة به. غير أنه إذا أدى موظفو السكة الحديدية للمسافرين، بناءً على طلب هؤلاء خدمات لا تقع على عاتق السكة الحديدية فإنهم يعتبرون قائمين بذلك لحساب المسافرين الذي تؤدي لهم هذه الخدمات.

إقامة الدعوى المسؤولية التقصيرية:

المادة ٣٦

في جميع الحالات المرعية في ظل هذه الاتفاقية لا يمكن أن تقام أية دعوة مسؤولية لأي سبب من الأسباب ضد السكة الحديدية إلا من ضمن الشروط والحدود الملحوظة فيها.

الأمر كذلك بشأن كل دعوى مقامة ضد الأشخاص الذين تسال السكة الحديدية عنهم بموجب المادة ٣٥/.

الفصل الثاني

المتطلبات الإدارية - الدعاوى القضائية

أصول المحكمات والتقدم

المطالبات الإدارية :

المادة ٣٧

- ١ - أن متطلبات الإدارية المتعلقة بعقد لنقل يجب أن توجه كتابياً إلى السكة الحديدية المعنية في المادة ٣٩/.
- ٢ - أن حق تقديم المطالبة يعود إلى الأشخاص الذين يحق لهم إقامة الدعوى على السكة الحديدية بموجب المادة ٣٢/.
- ٣ - أن التذاكر وبطاقات الأمتعة وغيرها من المستندات التي يرى صاحب الحق ضمها إلى مطالبته يجب أن تبرز إما أصلية أو نسخة

مصدقة حسب الأصول إذا طلبت السكة الحديدية ذلك. ويحق للسكة الحديدية أن تفرض إثشاء المطالبة استرداد التذاكر أو بطاقات الأمتعة.

الأشخاص الذين يحق لهم مقاضاة السكة الحديدية:

المادة ٣٨

لا تحق إقامة الدعوى القضائية الناشئة عن عقد النقل ضد السكك الحديدية إلا للشخص الذي يبرز التذكرة أو بطاقة الأمتعة طبقاً للحالة وإلا لمن يثبت حقه.

السكك الحديدية التي يجوز مقاضاتها:

المادة ٣٩

- ١ - تجوز إقامة الدعوى القضائية لاسترداد مبلغ مدفوع بموجب عقد النقل إما ضد السكة الحديدية التي استوفت هذا المبلغ أو ضد السكة الحديدية التي حصل المبلغ لصالحها.
- ٢ - تجوز إقامة الدعاوى القضائية الأخرى الناشئة عن عقد النقل حصراً ضد السكة الحديدية المرسلة أو السكة الحديدية المرسل إليها أو السكة الحديدية التي وقع لديها الفعل المولد للدعوى. ومع ذلك تجوز إقامة الدعوى على السكة الحديدية المرسل إليها حتى ولو لم تستلم الأمتعة.
- ٣ - إذا كان للمدعى حق الاختيار بين عدة سكك حديدية فإن هذا الحق يسقط فور إقامة الدعوى ضد أحدها.
- ٤ - تجوز إقامة الدعوى القضائية ضد سكة حديدية غير السكك الحديدية المعنية في الفقرتين (٢ و ١) إذا أقيمت باعتبارها دعوى تقابل أو طلباً عارضاً في الدعوى المتعلقة بطلب أصلي يركز على ذات النقل.

المادة ٤٠

أن الدعاوى القضائية المرتكزة على هذه الاتفاقية يجب أن تقام أمام القاضي المختص في الدولة التي تنتمي إليها السكة الحديدية المدعى عليها إلا إذا اتفق على خلاف ذلك بموجب اتفاقيات معقودة بين الدول أو بموجب صكوك الامتياز. وإذا كانت ثمة مؤسسة تستثمر شبكات مستقلة ضمن عدة دول فإن كل من هذه الشبكات تعتبر بمثابة سكة حديدية منفصلة من وجه نظر تطبيق هذه المادة.

تثبت فقدان الجزئي للأمتعة أو التعيب بها :

المادة ٤١

- ١ - إذا اكتشفت السكة الحديدية أو افترضت وجود فقدان جزئي أو تعيب أو إذا ادعى صاحب الحق بوضع محضر ضبط يثبت فيه وفقاً لطبيعة الضرر وسببه ووقت حدوثه ويجب أن يسلم صاحب الحق مجاناً نسخة عن محضر الضبط.
- ٢ - إذا لم يقبل صاحب الحق ما ورد في محضر الضبط يحق له أن يطلب إجراء معاينة قضائية لتثبيت حالة الأمتعة ووزنها وكذلك أسباب ومبلغ الضرر وتخضع إجراءات المعاينة في هذه الحالة لقوانين وأنظمة الدولة التي تمت فيها المعاينة القضائية.
- ٣ - يتعين على صاحب الحق في حالة فقدان قروض أن يعطي عنها بقدر الإمكان وصفاً على غاية من الدقة وذلك تسهيلاً لأبحاث السكك الحديدية.

سقوط الدعوى المقامة ضد السكة الحديدية والناشئة عن عقد نقل الأمتعة:

المادة ٤٢

- ١ - أن استلام الأمتعة من قبل صاحب الحق يسقط كل دعوى ناشئة عن عقد النقل ضد السكة الحديدية بسبب تأخير التسليم أو الفقدان الجزئي أو التعيب.
- ٢ - غير أن الدعوى لا تسقط.
 - أ - إذا ثبت صاحب الحق أن الضرر نتج عن تدليس أو خطأ جسيم صادر عن السكة الحديدية.
 - ب - في حالة المطالبة بسبب التأخير، إذا قدمت إلى إحدى السكك الحديدية المعنية في المادة (٣٩) الفقرة ٢/ خلال مهلة لا تتجاوز الواحد والعشرين يوماً دون أن يدخل فيها يوم استلام الأمتعة من قبل صاحب الحق.
 - ج - في حالة المطالبة بسبب فقدان الجزئي أو التعيب.
- ١ - إذا تم تثبيت فقدان أو التعيب قبل استلام الأمتعة من قبل صاحب الحق وفقاً للمادة (٤١).
- ٢ - إذا لم يجري التثبيت الذي كان من الواجب إجراؤه وفق المادة ٤١ بسبب خطأ صادر عن السكة الحديدية.
- د - في حالة المطالبة بسبب إضرار غير ظاهرة ثم التثبيت من وجودها بعد استلام الأمتعة من قبل صاحب الحق وذلك بالشرط المزدوج التالي.

- ١ - أن يقدم طلب التثبيت استنادا للمادة ٤١ فور اكتشاف الضرر وعلى أقصى حد خلال الثلاثة أيام التي تلي استلام الأمتعة. وإذا كانت هذه المهلة ستنتهي في يوم احد أو يوم عطلة رسمية فإن انقضائها يوجب إلى أول يوم دوام تالي.
- ٢ - أن يثبت صاحب الحق أن الضرر وقع بين القبول للنقل والتسليم.

تقديم الدعاوى :

المادة ٣

- ١ - أن الدعاوى الناشئة عن عقد النقل تتقدم بسنة واحدة. غير إنها تتقدم بسنتين إذا تعلق الأمر.
 - أ - بدعوى مبنية على ضرر سببه التدليس.
 - ب - بدعوى سببها الغش.
 - ٢ - يسرى التقدم.
- أ - اعتبارا من اليوم الذي يتم فيه التسليم بشأن دعاوى التعويض عن التأخير في التسليم أو الفقدان الجزئي أو التعيب.
- ب - اعتبارا من اليوم الرابع عشر الذي يلي انقضاء المهلة المنصوص عليها في المادة ٢٠ / الفقرة ٢ / بشأن دعاوى تعويض عن الفقدان الكلي.
- ج - اعتبارا من يوم الدفع بشأن دعاوى المطالبة بدفع أو استرداد أجرة النقل والنفقات الملحقة أو الرسوم الإضافية أو بشأن دعاوى تصحيح في حالة تطبيق التعريف تطبقا غير نظامي أو حصول خطأ في الحساب، وإذا لم يكن ثم الدفع، اعتبارا من اليوم الذي كان يجب أن يتم فيه الدفع.
- د - اعتبارا من يوم مطالبة الجمر ك أو السلطات الإدارية الأخرى بشأن دعاوى المطالبة بدفع رسم إضافي مطلوب من قبل الجمر ك أو السلطات هذه.
- هـ - اعتبارا من يوم انقضاء أجل نفاذ التذكيرة بشأن الدعاوى الأخرى المتعلقة بنقل المسافرين.
- أن اليوم المعين لبدء سريان التقدم لا يدخل مطلقا في حساب المهلة.
- ٣ - في حالة مطالبة إدارية موجهة إلى السكة الحديدية وفقا للمادة ٣٧ / يوقف سريان التقدم حتى اليوم الذي ترفض فيه السكة الحديدية المطالبة كتابيا وتعيد الوثائق المرفقة بها وفي حالة قبول المطالبة جزئيا لا يستعيد التقدم مجراه إلا بالنسبة لجزء المطالبة الذي يبقى موضوعا للغلاف. أن إثبات استلام المطالبة أو الجواب كما أن إثبات إعادة الوثائق يقع على عاتق الطرف الذي يتذرع هذه الواقعة.
- أن المطالبات اللاحقة التي تتناول ذات الموضوع لا توقف السريات ألتقادمي.
- ٤ - لا تجوز إقامة الدعاوى بعد تقديمها ولو على شكل دعوى تقابل أو طلب دعوى عارض.
- ٥ - مع التحفظ في ما يتعلق بالإحكام المتقدمة، يخضع وقف وانقطاع التقدم لقوانين وأنظمة الدولة التي أقيمت فيها الدعوى.

الفصل الثالث

تسوية الحسابات – دعاوى الرجوع

بين السكك الحديدية

تسوية الحسابات بين السكك الحديدية:

المادة ٤

كل سكة حديدية ملزمة بان تدفع إلى السكك المعنية الحصة التي تعود إليها من أجرة النقل التي استوفتها أو كان من الواجب عليها استيفائها.

دعاوى الرجوع في حالة التعويض على الفقدان أو التعيب

المادة ٥

- ١ - يحق للسكة الحديدية التي دفعت وفقا لأحكام هذه الاتفاقية تعويضا بسبب الفقدان الكلي أو الجزئي أو بسبب تعين الناتجة أن تقيم دعوى الرجوع على السكك الحديدية التي أسهمت في النقل وذلك طبقا للإحكام التالية.
 - أ - أن السكة الحديدية التي وقع الضرر بسببها تكون مسؤولة عنه لوحدها.
 - ب - إذا وقع الضرر بسبب عدة سكك حديدية فإن كل منها تكون مسؤولة عن الضرر الذي سببته وإذا كان التمييز مستحيلا بينها في حالة المبحوث عنها فإن عبء التعويض يوزع بينها وفقا للقواعد المبينة في الحرف (ج).

ج - إذا تعذر الإثبات بأن الضرر نجم عن فعل واحد أو عدة سكك حديدية فإن عبء التعويض المستوجب يوزع بينهم كافة السكك الحديدية التي تثبت بأن الضرر لم يحدث على خطوطها ويجري التوزيع بنسبة عدد الكيلومترات من مسافة تطبيق التعريفات.
٢ - في حالة عجز إحدى السكك الحديدية عن الدفع فإن الحصة التي تقع على عاتقها والتي لم تدفعها توزع بين كافة السكك الحديدية الأخرى التي أسهمت في النقل بنسبة عدد الكيلومترات من مسافة تطبيق التعريفات.

دعاوى الرجوع في حالة التعويض في سبب تأخير التسليم:

المادة ٤٦

تطبيق القواعد الواردة في المادة ٤٥ في حالة التعويض المدفوع بسبب التأخير. وإذا حدث التأخير بسبب مخالفات وقعت على خطوط عدة سكك حديدية فإن عبء التعويض يوزع بين هذه السكك الحديدية بنسبة مدة التأخير على خطوط كل منها.

أصول المحاكمات في دعاوى الرجوع :

المادة ٤٧

- ١ - أن السكة الحديدية التي تقام ضدها إحدى دعاوى الرجوع المنصوص عليها في المادتين (٤٥ و ٤٦) ليس لها الحق في الاجتماع على صحة الدفع المجرى من قبل الإدارة التي تمارس دعوى الرجوع إذا كان التعويض قد حدد من قبل السلطة القضائية بعد أن تم تبليغها الاستدعاء القضائي وفق الأصول وأتيحت لها فرصة التدخل في الدعوى يعين القاضي الذي أقيمت لديه الدعوى الأصلية المهل المحددة للتبليغ والتدخل وفقاً لظروف الواقع.
- ٢ - على السكة الحديدية التي تريد إقامة دعوى الرجوع أن تقدم طلبها في دعوة واحدة ضد كافة السكك الحديدية المعنية التي لم تتصلح معها وذلك تحت طائلة سقوط حقها في إقامة الدعوى ضد السكك الحديدية التي لم تقم بتبليغها الدعوى.
- ٣ - يجب على القاضي أن يحكم في كافة دعاوى الرجوع القائمة لديه بموجب حكم واحد.
- ٤ - لا يجوز للسكك الحديدية التي أقيمت عليها الدعوى أن ترفع أية دعوى رجوع لاحقة.
- ٥ - لا تجوز إقامة دعاوى الضمان في الدعوى المتعلقة بطلب التعويض الأصلي.

الاختصاص في دعاوى الرجوع:

المادة ٤٨

- ١ - أن القاضي الذي يقع في دائرته مركز إدارة السكة الحديدية المقامة عليها دعوى رجوع مختص حصراً بشأن كافة دعاوى الرجوع.
- ٢ - إذا كانت الدعوى ستقام ضده عدة سكك حديدية فإن من حق السكة الحديدية المدعية أن تختار من بين القضاء المختصين بموجب الفقرة الأولى القاضي الذي سترفع إليه طلبها.

اتفاقات بشأن دعاوى الرجوع:

المادة ٤٩

يجوز للسكك الحديدية أن تسد على وقاعد دعاوى الرجوع فيما بينها المحددة في الفصل الثالث بموجب اتفاقيات تعقدها لهذا الغرض.

الباب الرابع

احكام متفرقة

تطبيق القانون الوطني

المادة ٥٠

في كل ما ينص عليه في هذه الاتفاقية وفي الأحكام المتممة والتعريفات الدولية تطبق أحكام القوانين والأنظمة الوطنية المتعلقة بالنقل في كل دولة.

قواعد عامة لأصول المحاكمات:

المادة ٥١

أن أصول المحاكمات الواجب إتباعها فيما يتعلق بكافة الخلافات الناجمة عن النقلات الخاضعة لهذه الاتفاقية هي الأصول العائدة للقاضي المختص مع التحفظ بالأحكام المخالفة المدرجة في الاتفاقية.

تنفيذ الأحكام – حجوز وكفالات:

المادة ٥٢

- ١ - حين تصبح الأحكام الصادرة وجاهيا أو غيابيا عن القاضي المختص بموجب أحكام هذه الاتفاقية قابلة لتنفيذ وفقا للقوانين المطبقة من قبل هذا القاضي فإنها تصبح قابلة للتنفيذ كل من الدول الأخرى المتعاقدة بعد إجراء المعاملات المنصوص عليها في الدول أن مراجعة القضية في أساسها ليست بمقبولة لا يطبق هذا النص على الأحكام غير القابلة للتنفيذ إلا وقتيا ويطبق كذلك على أحكام التعويض الصادرة علاوة على المصاريف القضائية للحكم ضد مدع بسبب رد طلبه.
- ٢ - أن الديون الناشئة عن نقل دولي لصالح سكة حديدية على سكة حديدية أخرى لا تنتمي إلى ذات دولة الأولى لا يمكن أن تحجز إلا بموجب رقم صادر عن السلطة القضائية العائدة للدولة التي تنتمي إليها السكة الحديدية صاحبة الديون المحجوزة.
- ٣ - أن الأدوات المتحركة العادة للسكة الحديدية وكذلك الأشياء الأخرى من كافة الأنواع المستعملة في النقل والعائدة للسكة الحديدية كالرعية وعدد التحميل والأغطية المشمعات الخ... لا يجوز أن تحجز على أرض دولة أخرى غير الدولة التي تنتمي إليها السكة الحديدية المالكة، إلا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية التابعة لهذه الدولة الأخيرة.
- أن شاحنات الخواص وذلك الأشياء من كافة الأنواع المستعملة في النقل التي تحتويها هذه الأدوات وتعود لمالك الشاحنة، لا يجوز أن تحجز على أرض دولة غير دولة محل إقامة المالك إلا بموجب حكم صادر عن السلطة القضائية التابعة لهذه الدولة الأخيرة.
- ٤ - لا يجوز طلب تقديم كفالة لتأمين دفع مصاريف الدعاوي القضائية المبينة على عقد النقل الدولي.

الوحدة النقدية – سعر تحويل العملات الأجنبية وسعر قبولها:

المادة ٥٣

- ١ - أن المبالغ المبينة في هذه الاتفاقية أوفي ملاحقها بالفرنكات يعتبر أساسا لها الفرنك الذهب بوزن ٣١ ر ١٠ من الغرام وبالعيار ٩٠٠ ر.
- ٢ - أن السكة الحديدية ملزمة بنشر الأسعار التي يجري بموجبها تحويل المبالغ المعبر عنها بالوحدات النقدية الأجنبية والمدفوعة بعملة البلد (سعر التحويل).
- ٣ - كما أن السكة الحديدية التي تقبل عمولات أجنبية للدفع ملزمة بنشر الأسعار التي تقبل بموجبها هذه العمولات (سعر القبول).

المكتب المركزي للنقل الدولي بالسكك الحديدية:

المادة ٥٤

- ١ - للعمل على تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذها، يشكل مكتب مركز النقل الدولي للسكك الحديدية ويكلف أ - باستلام التبليغات الواردة من كل من الدول المتعاقدة والسكك الحديدية المعنية وتبليغها إلى الدول والسكك الحديدية الأخرى.
- ب - بجمع المعلومات المختلفة التي تهم مصلحة النقلات الدولية وتنسيقها ونشرها.
- ج - لتسهيل العلاقات المالية التي تتطلبها مصلحة النقلات الدولية بين مختلف السكك الحديدية وتحصيل الديون غير المستوفاة والعمل على سلامة الصلات بين السكك الحديدية من وجهة النظر هذه.
- د - بأن يقوم بناء على طلب إحدى الدول المتعاقدة أو إحدى مؤسسات النقل المسجلة خطوطها على القائمة المنصوص عليها في المادة ٥٥/٥ بمساعي التوفيق إما عن طريق بذل مساعي الحميدة أووساطته أوبأي شكل آخر وذلك بغية حل المخالفات القائمة بين الدول والمؤسسات المذكورة المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية.
- هـ - بأن يصدر بناء على طلب الفرقاء المعنيين - دول ومؤسسات نقل وزبائن - فتوى استثمارية حول خلافات تتعلق بتفسير وتطبيق الاتفاقية.
- و- التعاون على حل الخلافات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات بواسطة التحكيم.
- ز - بدراسة طلبات تعديل هذه الاتفاقية واقتراح عقد المؤتمرات المنصوص عليها في المادة (٦٤) إذا اقتضى الأمر.
- ٢ - يحدد نظام خاص بشكل الملحق الأول لهذه الاتفاقية مقر وكيفية تشكيل وتنظيم هذا المكتب ووسائل قيامه بعمله كما يحدد شروط سير العمل فيه ومراقبته.

قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقية :

المادة ٥٥

- ١ - يعهد إلى المكتب المركزي المنوه في المادة /٥٤/ بوضع وتنقيح ونشر قائمة الخطوط الخاضعة لهذه الاتفاقية ويقوم المكتب لهذه الغاية استلام إشعار الدول المتعلقة بتسجيل خطوط عائدة لإحدى السكك الحديدية أو المؤسسات المذكورة في المادة /٢/ على هذه القائمة أو شطبها منها.
- ٢ - أن انضمام خط يدين إلى مصلحة النقل الدولية لا يتم إلا بعد انقضاء شهر على تاريخ رسالة المكتب المركزي الموجهة إلى الدول الأخرى إشعاراً بتسجيل هذا الخط.
- ٣ - يجري شطب خط من قبل المكتب المركزي حالما تبلغه الدولة المتعاقدة التي سجل الخط المذكور على القائمة بناء على طلبها بان هذا الغلط يستوجب الشطب.
- ٤ - أن مجرد استلام الإشعار الصادرة عن المكتب المركزي يعطي كل سكة حديدية الحق أوتوقف حالاً جميع علاقات النقل الدولي مع الخط المشطوب إلا فيما يتعلق بالنقلات الجارية التي يجب إتمامها.

أحكام تكميلية

المادة ٥٦

- أن الأحكام التكميلية التي تنشرها بعض الدول المتعاقدة أو بعض السكك الحديدية المشتركة لتنفيذ الاتفاقية تبلغ من قبلها المكتب المركزي.
- يجوز أن توضع هذه الأحكام التكميلية موضع التنفيذ لدى السكك الحديدية التي أنظمت إليها وفقاً للنصوص المنصوص عليها في قوانين وأنظمة كل دولة دون أن تؤدي إلى الشذوذ عن أحكام هذه الاتفاقية.
- يبلغ تطبيق هذه الأحكام إلى المكتب المركزي.

حل الخلافات بواسطة التحكيم :

المادة ٥٧

- ١ - أن الخلافات التي لا يمكن للفرقاء بالذات حلها والتي تتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية النافذة كقانون وطني أو كحد اتفاق والأحكام التكميلية الصادرة عن بعض الدول المتعاقدة يجوز أن تعرض بناء على طلب الفرقاء على المحاكم التحكيمية التي ينظم الملحق رقم ٣ لهذه الاتفاقية كيفية تشكيلها والأصول التحكيمية المطبقة فيها.
- ٣ - غير أن أحكام الملحق رقم ٣ لا تلزم الفرقاء في حالة قائم بين الدول ويمكن لهؤلاء الفرقاء أن يحددوا بحرية كيفية تشكيل المحكمة التحكيمية والأصول التحكيمية.
- أ - دون المساس بحل الخلافات وفقاً لأحكام قانونية أخرى.
- ١ - الخلافات بين الدول المتعاقدة.
- ٢ - الخلافات بين دول متعاقدة من جهة ودول غير متعاقدة من جهة أخرى.
- ٣ - الخلافات بين دول غير متعاقدة.
- وهذا شريطة أن تكون الاتفاقية قابلة للتطبيق في الحالتين الأخيرتين كقانون وطني أو كحق اتفاق.
- ب - الخلافات بين مؤسسات النقل.
- ج - الخلافات بين مؤسسات النقل والزبان.
- د - الخلافات بين الزبان.
- ٤ - أن للشروع في الإجراءات التحكيمية فيما يتعلق بوقف وانقطاع تقادم الدين موضوع الخلاف ذات الأثر الناجم عن إقامة الدعوى أمام المحاكم العادية.
- ٥ - أن الأحكام الصادرة عن المحاكم التحكيمية على مؤسسات النقل والزبان قابلة للتقيد في كل من الدول المتعاقدة فور القيام بالإجراءات المنصوص عليها في الدول التي يجب أن يتم فيها التنفيذ.

الباب الخامس

أحكام استثنائية

المسؤولية في حالة النقل الحديدي - البحري:

المادة ٥٨

١ - يمكن لكل دولة في حالة النقلات الحديدية البحرية التي تعبر خطوطا ورد ذكرها في المادة ٢ الفقرة ١ أن تضيف على طريق طلب تدوين العبارة اللازمة على قائمة الخطوط الخاضعة للاتفاقية مجمل أسباب الإعفاء التالية إلى الأسباب المنصوص عليها في المادة ٢٧ غير أنه لا يجوز للنقل أن يتذرع بها إلا إذا أثبت أن التأخير في التسليم أو الفقدان أو التعيب وقع على المسيرة البحرية منذ تحميل الأمتعة حتى تعريفها منها.

وأسباب الإعفاء هذه هي التالية :

أ - أعمال أو إهمال أو تقصير القبطان أو البحار أو المرشد أو مستخدمي الناقل في الملاحة أو في إدارة السفينة.
ب - عدم صلاحية السفينة للملاحة شريطة أن يثبت الناقل في بذل عناية معقولة من قبله لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة أو لتأمين المعدات والتجهيزات والتموينات اللازمة لها لإعداد وجعل كافة أجزاء السفينة التي تحمل الأمتعة عليها صالحة لتلقي الأمتعة ونقلها وحفظها.
ج - الحريق شريطة أن يثبت الناقل أنه لم يحدث بفعله أو بسبب خطأ صادر عنه أو بفعل وخطا القبطان أو البحار أو المرشد أو مستخدميه.

د - مخاطر وإخطار حوادث البحر والمياه الملاحية الأخرى.

هـ - إنقاذ أو محاولة إنقاذ حياة أو أموال في البحر.

أن أسباب الإعفاء المبينة أعلاه لا تلغى أو تخفف في أي شيء من التزامات الناقل العامة وخاصة تعهده ببذل عناية معقولة لجعل السفينة في حالة صالحة للملاحة أو لتأمين المعدات والتجهيزات والتعويضات اللازمة لها وإعداد وجعل كافة أجزاء السفينة التي تحمل الأمتعة ونقلها وحفظها.

وان تذرع الناقل بأسباب الإعفاء المتقدمة بأسباب الإعفاء المتقدمة فإنه يبقى مع ذلك مسؤولا إذا اثبت صاحب الحق أن التأخير في التسليم أو الفقدان أو التعيب يعود إلى خطأ صادر عن الناقل أو عن القبطان أو البحار أو المرشد أو عن مستخدميه وأنه خطأ مختلف عن الخطأ المنصوص عليه في الحرف (أ).

٢ - حين تقوم عدة مؤسسات مسجلة على القائمة المنوّه بها في مادة ١ بتأمين الخدمة لذات المسيرة الملاحية فان نظام المسؤولية المطبق على هذه المسيرة يجب أن يكون واحد لكافة هذه المؤسسات وعلاوة على ذلك إذا كانت هذه المؤسسات قد سجلت على القائمة بناء على طلب عدة دول فان الأخذ بهذا النظام يجب أن يعقد مكن أجله اتفاق مسبق فيما بينها.

٣ - يجب أن تبلغ التدابير المتخذة وفقا لهذه المادة إلى المكتب المركزي ويسرى مفعول هذه التدابير على ادني حد اعتبارا من انقضاء مهلة الثلاثين يوما على تاريخ الرسالة التي يبلغ المكتب المركزي بواسطتها هذه التدابير إلى الدول الأخرى.

المسؤولية في حالة حوادث نووية:

المادة ٥٩

تعفى السكة الحديدية من المسؤولية التي تقع على عاتقها بموجب هذه الاتفاقية إذا نتج الضرر عن حادث نووي وإذا كان مستمر المنشأة النووية أو أي شخص آخر محله يعتبر مسؤولا عن هذا الضرر بموجب الأحكام الخاصة السارية المفعول في دولة متعاقدة نظمت المسؤولية في مجال الطاقة النووية.

أحكام الملحق رقم ٢/ تطبق قياسا على هذه اللجان.

٢ - أن تنفيذ الاتفاقية الجديدة التي يتوصل إليها المؤتمر التعديل يستتبع إلغاء الاتفاقية السابقة وملاحقتها حتى تجاه الدول المتعاقدة التي لا تصدق الاتفاقية الجديدة.

٣ - خلال الفترة الممتدة بين انعقاد مؤتمرات التعديل، يجوز للجنة المراجعة تعديل المواد ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٩، ٣٧، ٤٥، ٤٦، ٤٩، والملاحق رقم ٣/ أن تنظم وسيير عمل هذه اللجنة محددا في الملحق رقم ٢/ لهذه الاتفاقية.

تبلغ قرارات لجنة التعديل بدون إبطاء إلى حكومات الدول المتعاقدة بواسطة المكتب المركزي وتعتبر هذه القرارات مقبولة إلا إذا تقدمت خمس دول على الأقل باعتراضات عليها خلال أربعة أشهر اعتبارا من يوم التبليغ وتصبح هذه القرارات نافذة اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الثامن التالي للشهر الذي يقوم خلاله المكتب المركزي بتبليغ القبول بها إلى الحكومات الدول المتعاقدة ويحدد المكتب المركزي هذا اليوم إنشاء تبليغ القبول بالقرارات.

المادة ٦٠

أبرمت هذه الاتفاقية ووقعت باللغة الفرنسية وفقا للعرف الدبلوماسية المستقر.

وفي حالة الاختلاف يعتمد النص الفرنسي.

بناء على ما تقدم، فإن المفوضين مطلقا الصلاحية المجهزين بأوراق اعتمادهم التي وجدت مطابقة للأصول قد وقعوا هذه الاتفاقية. أبرمت في برن في السابع من شهر شباط (فبراير) عام ألف وتسعمائة وسبعين (٣٠ ذي القعدة ١٣٨٩) على نسخة واحدة ستبقى مودعة في محفوظات الاتحاد الكونفدرالي السويسري وستسلم صورة رسمية عنها إلى كل من الفرقاء.

التواقيع.